الخطبة ومقدمات النكاح

القيام بمهمة المأذون الشرعي في عقد الأنكحة

**السؤال: أسكن في منطقة ريفية ولا يوجد فيها مأذون شرعي من قبل الدولة، فأقوم بمهمة المأذون أحيانًا، فألفِّظ الناس بألفاظ العقد بعد أن أخطب خطبة النكاح وأبيِّن بعض ما جاء في الترغيب في الزواج والحث عليه من الكتاب والسنة وأهم ما يجب على كل من الزوجين نحو الآخر، وكذلك أقوم أنا بالعقد لبناتي بنفسي، فهل فعلي هذا صحيح؟**

الجواب: أولًا ترتيب المأذون الذي يعقد النكاح من قِبَل ولي الأمر لا شك أنها مسألة تنظيمية يُتلافى فيها كثير من الأخطاء التي قد توجد بغير هذا التنظيم، لكن إذا لم يوجد مثل هذا الأمر ولم يصدر منع من ولي الأمر عن النكاح إلا بإذنه أو بمأذونه فإنه إذا حصل ولُقِّن الزوج وولي المرأة أن يقول: زوجتك يا فلان ابنتي فلانة، وقال الزوج الخاطب: قبلت هذا النكاح ورضيت به، بعد تقديم خطبة الحاجة وهي مستحبة، وما أشار إليه السائل كله أمر طيِّب، وحينئذٍ يصح العقد إذا وجد برضا الزوجة وحضور ولي أمرها، وهو الذي يتولى العقد، وقبول الزوج بحضور شاهدي عدل، فإن هذه أركان النكاح قد تمت والعقد صحيح، ثم بعد ذلك إذا أريد توثيق هذا العقد من أجل الإجراءات الرسمية في المحكمة الشرعية والقاضي الشرعي تمت الأمور فلا يحتاجون إلى شيء غير ذلك، ولا مانع أن يزوج بناته ويعقد لهنَّ.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التسعون 15/7/1433ه